

118891 - هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره كل يوم جمعة ؟

السؤال

هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره كل يوم جمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار ، لا من قوله ولا من فعله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظفار :

" لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " انتهى .
"المقاصد الحسنة" (ص / 422) .

وما روي في ذلك فهو ضعيف منكر أو موضوع .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " وفي الباب - أيضاً - من حديث ابن عباس وعائشة وأنس ، أحاديث مرفوعة ، ولا تصح أسانيدنا " انتهى .

"فتح الباري لابن رجب" (5/359) .

ومن أراد أن يطلع على شيء مما روي في ذلك فلينظر : "التلخيص الحبير" (2/170) ، "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني" (حديث رقم/1112 ، 1816 ، 3239) .

ثانياً :

ورد اعتياد قص الأظفار يوم الجمعة عن بعض الصحابة والتابعين :

روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" (3/244) : عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/65) : " عن إبراهيم قال : ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة " انتهى .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (3/197) : " عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة " انتهى .

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (5/359) : " عن راشد بن سعد قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلم أظفاره ، فقد أوجب) خرج حميد بن زنجويه " انتهى .
والمقصود به أوجب : يعني أوجب الأجر .

ثالثا :

لما ورد عن السلف في هذا الباب : نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تقليم الأظفار كل جمعة : قال الإمام النووي رحمه الله : " وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة " انتهى .
"المجموع" (1/340) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في "مسلسلات التيمي" من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة " ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف ، أخرجه البيهقي أيضا في "الشعب" .

وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد : أنه يستحب كيف ما احتاج إليه .

وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما) قال القرطبي في "المفهم" : ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة .
وقال في "شرح المذهب" : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة .

قلت – أي : ابن حجر – : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم " انتهى .
"فتح الباري" (10/346) .

وقال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" (ويكون ذلك) أي : حف الشارب ، وتقليم الأظافر ، وكذا الاستحداد ، ونتف الإبط ، (يوم الجمعة ، قبل الصلاة) وقيل : يوم الخميس . وقيل : يُخَيَّر " انتهى .

"كشاف القناع" (1/76) .

والله أعلم .

